رابط المادة على منصة باحث

الفتاوى النسائية للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

980 ما حكم من طافت وهي حائض؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تقول سماحة الشيخ فتاة حاضت في الطواف وكانت قد اغتسلت من الحيض في الميقات ومدة حيضها من اربعة الى خمسة ايام فعاد اليها في يوم الطواف وهو الخامس. ولكنها تقول اكملت طوافها على ان ذلك دم استحاضة اعتبرت ذلك. دم استحاض - 00:00:00

او من شدة الحر او ان ذلك نهاية للطهر. تعيد الطواف تعيد الطواف تغتسل تستنجي توضأ وضوء الصلاة لانها دمها دمها ساد بعد ان بعد طهرها من الحيض يكون دبسان - 00:00:20

تستنجي وتوضأ وضوء الصلاة تعيد الطواف والافضل تعيد السعي ايضا ثم تقصر وان كانت عند اهلها رجعت. هم فاذا ما يلزمها دم يا شيخ؟ نعم. ما يلزمها دم؟ لا اذا كان لها زوج. نعم. ان كان عندها زوج عليها دم ذبيحة الفقراء. وتكمل عمرة ثم تقضيها - 00:00:34

من الميقات مرة اخرى تحمل الميقات الذي احرمت منه اولى وعليها تمام هذي رواه ابو سعيد تقصير ذبيحة ثم ترجع الميقات تأتي بعورة الجدي كما افتى بعض الصحابة بذلك. مم - 00:00:53